

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية المحمدية فوشانة (منطقة فوشانة - المغيرة) الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - تلغى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 677 لسنة 1985 المؤرخ في 27 أفريل 1985.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير البيئة والتنمية المستدامة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 نوفمبر 2007

زين العابدين بن علي

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 3015 لسنة 2007 مؤرخ في 26 نوفمبر 2007.

يوضع حد، ابتداء من 17 سبتمبر 2007، لمهام السيدة نجوى بن زيد، مهندس أول بصفتها رئيس مصلحة البناءات المدنية بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بقابس.

وزارة السياحة

أمر عدد 3016 لسنة 2007 مؤرخ في 27 نوفمبر 2007 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لديوان المياه المعدنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير السياحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق بإحداث ديوان المياه المعدنية المنقح بالقانون عدد 102 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 655 لسنة 1975 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975 المتعلق بتنظيم ديوان المياه المعدنية المنقح والمتمم بالأمر عدد 597 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا

تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها.

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي لديوان المياه المعدنية طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي لديوان المياه المعدنية على أساس بطاقات وظائف تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا لأحكام الأمر المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بديوان المياه المعدنية.

الفصل 3 - يتولى ديوان المياه المعدنية إعداد دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.

ويتم تحيين هذا الدليل كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 - وزير المالية ووزير السياحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 نوفمبر 2007

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 3017 لسنة 2007 مؤرخ في 27 نوفمبر 2007 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة

2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 والأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 20 من الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981، المشار إليه أعلاه، وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل 20 (جديد) : تكلف وحدة الصيدلة والدواء خاصة بما يلي :

- دراسة إحداث الصيدليات واستغلالها والتفويت فيها للغير وغلقها ونقلها،

- المساهمة في وضع السياسة الصيدلية الاستشفائية ومتابعة تنفيذها،

- المساهمة في وضع سياسة الوزارة في ميداني الأدوية المعدة للاستعمال البشري والبيطري،

- الإشراف الفني على الصيدلية المركزية والصيدليات الاستشفائية،

- مراقبة الصيدليات الخاصة ومتابعة العلاقات مع الهيئات المهنية،

- مراقبة توريد وصنع وتوزيع واستهلاك الأدوية،

- مراقبة المخدرات والمواد المؤثرة عقليا والسامة،

- تجميع المعطيات المتعلقة بتعاطي المخدرات واستغلالها،

- تأمين متابعة تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الصناعة الصيدلية وشبه الصيدلية والقيام بجميع الدراسات التي لها علاقة بموضوعها والتي من شأنها تنظيم وتقنين القطاع والنهوض به،

- تطوير التعاون بين وحدات الإنتاج المحلية والحث عليه،

- تكوين بنك للمعلومات خاص بقطاع الصناعة الصيدلية،

- الدراسة الأولية لملفات إحداث وحدات الصناعة الصيدلية وشبه الصيدلية المحلية وتوسيعها أو تحويلها وذلك طبقا لمقاييس الجودة الجاري بها العمل،

- تسجيل المواد الصيدلية المصنعة محليا،

- مراقبة تسويق المواد الصيدلية وشبه الصيدلية وذلك في إطار منح التأشيرة والترخيص بوضعها على ذمة الاستهلاك،

- تجميع المعطيات المرتبطة بتأمين الجودة المتوفرة لدى مختلف هياكل الرقابة.

تشتمل وحدة الصيدلة والدواء على :

1 - إدارة الدواء والصناعة الدوائية وبها إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية للدواء وبها ثلاث مصالح :

* مصلحة تسجيل المواد الصيدلية المحلية،

* مصلحة الأدوية،

* مصلحة المخدرات والمواد المؤثرة عقليا والسامة.

ب - الإدارة الفرعية لصناعة المواد الصيدلية وشبه الصيدلية ومراقبة تسويقها وبها مصلحتان :

* مصلحة تسويق المواد الصيدلية والمشابهة،

* مصلحة وحدات التصنيع المحلية.

2 - الإدارة الفرعية للصيدلة وبها مصلحتان :

أ - مصلحة الصيدلة الاستشفائية،

ب - مصلحة الصيدليات الخاصة.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفصل 20 مكرر من الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير الصحة العمومية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 نوفمبر 2007.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 3018 لسنة 2007 مؤرخ في 27 نوفمبر 2007.

كلف السيد عبد العظيم بن عبد العظيم، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام مدير المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 27 نوفمبر 2007 يتعلق بفتح مناقرة خارجية بالملفات لانتداب محضرين.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1168 لسنة 2005 المؤرخ في 12 أبريل 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المخابر التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي،